وتقويض التعيين الى المباشرة لا يلزم فيه منازع بخلاف صورة
النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو
غير ممكن هنا لتوقفه على التمييز وانصافات الشرع بعث لتتميم مكارم
الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلا يختارون ثم تعقده تعاليا وبسط
الشيخ رحمه الله في الخلاف من مسئلة بايع العبد وبدفع عبدين للتخيير
جواز بيع عبد من عبدين وهو نعيل اصالة وملحدًا اما اصالة فلما قلنا
واما ملحدًا فلانه لا تلازم بين حصول الحق بعد البيع في عبدين وبين صحة
ايراد العقد على عبد من عبدين قاعدة لا يشترط كون المبيع مما يتمول
فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع به كحبة دخن وكالحشار
لان بذل المال في مقابلتها سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته كبيع الما
على شاطي نهر والحجارة في جبل مملو منها فصحيح لانه ينتفع به في الجملة
وقد يتعلق الغرض بنفع البايع بالثمن بعينه ومنه ولو باع حرًا امتناعا
مما يملكه حرة متاع مساو فيه للاخر قيل يبطل لعدم الفايدة وقيل نعم
الفايدة في مواضع وهي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف
ولو كان ذا خيار حصل فيه الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع فيه
اذا افلس لانه غير ماله ولو كان صداقا لزوجته فطلقت قبل ذلك
رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع الموجر
الى تلك العين بل الى بدله ولقايل ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال
ومنه ما فيه اذا اشتى نشار اليه لاحدهما حتى ينقل فان عرض بالمشتبين

لو تنازعا في عين واقاما بينة تقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه
لحيث ينتقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وبات تبدكل
واحد منهما موردها عن مورد بينة الاخر وكانه حكم بنزع يده واثباتها
على ما في يد الاخر فان تخيل هذا فرقا والا منعنا حكم الاصل وقلنا
على تقديم بينة الداخل اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما متعارضتان
فتساقطا فاستقر يد كل واحد منهما على ما في يده قاعدة كلما جاز بيعه
جازت هبته وبالعكس الا في مسايل وهي قسمان ا فيما يجوز هبته ولا يصح
بيعه وهي الابق والمغصوب والضال وهبة الكلب الذي يتعلق بنفع بيع ما عدا
كلب الصيد وجزء الاضاحي وجلودها اذا كانت ولحمه والثمرة المختلطة
بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة ب ما يجوز بيعه ولا يجوز هبته
وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبته كصاع حنطة موصوف
ثم تعينه وتقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ماله بثمن
المثل وكذا مال المحجور عليه قاعدة الغرر لغة ما لظاهره محبوب وباطن
مكروه قاله بعضهم ومنه قوله متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول
واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه
لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الابق اذا كان معلوم الصفة من قبل
او موصوفا الان ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود
اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كالحجر لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس
ام صخر ويوجدان معا في العبد الابق المجهول صفته ويتعلق الغرر

Copyright © King Saud University